الإرهاب الدولي والمعاهدات والإتفاقيات الدولية

د. عبدالحسين شعبان
مدرس
كلية القانون والسياسة ،جامعة اللآعنف وحقوق الإنسان (أونور)
لبنان

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال قراءة وتحليل أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الظاهرة.

الكلمات الدالة : القانون الدولي، الارهاب، الاتفاقيات الدولية.

1. المقدمة

1.1 قراءة ارتجاعية في الوثائق الدولية

ناقشت عصبة الأمم موضوع الإرهاب الدولي منذ وقت مبكر، ففي العام 1937 أعدت اتفاقيتين دوليتين الأولى بخصوص مكافحة الإرهاب والثانية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (التي لم تر النور إلا في تموز/يوليو 1998 حين أبرمت في روما) إلا أن الاتفاقيتين لم تدخلا حيّز التنفيذ بسبب عدم المصادقة عليها. ورغم توقيع مندوبي 24 دولة في جنيف على اتفاقية لمنع الإرهاب الدولي ومن أجل القضاء عليه إلا أن الهند هي الدولة الوحيدة التي صدقت على هذه الاتفاقية. انعقد المؤتمر في جنيف في الفترة بين 1-16 تشرين الثاني (نوفمبر) 1937 وأقر المعاهدة المشار اليها، والمؤلفة من ديباجة و 29 مادة. وهي أول معاهدة بخصوص الإرهاب الدولي، رغم أنها لم تدخل حيّز التنفيذ كما أشرنا، لكنها تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على الكستوى الدولي، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تستهدف سوى شكلاً واحداً من الإرهاب وهو "الإرهاب الثوري" والاعتداءات ضد روؤساء الدول ومن في مقامهم وكذلك أسرهم وعوائلهم. ورغم ذلك فقد كانت تعبيراً عن إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، وشكلت مرجعية للاتفاقيات التي تبعها[1]. وأكدت هذه الاتفاقية على مبادئ القانون الدولي، التي تحتم على كل دولة "منع أي نشاط إرهابي ضد أي دولة أخرى" وتعهدت الدول "بإنزال العقوبة بالذين يقومون بممارسة النشاط الإرهابي". ولكن لم يسر مفعول هذه الاتفاقية(2). وظلت المسألة كما هي حتى تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، التي ناقشت هي الأخرى موضوع الإرهاب وتوصلت الى توقيع 12 اتفاقية دولية أو إعلاناً دولياً،إلا أنها لم تحدد ماهية الإرهاب وتعريفه.3 وحتى بعد 11 أيلول (سبتمبر) فشلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصل الى تعريف جامع مانع، متفق عليه بخصوص الإرهاب يعكس التوافق الدولي ويكون منسجماً مع مبدأ الحق والعدل. فبعد مناقشات دامت حوالي أسبوع لم يتوصل الى تعريف ماهية الإرهاب. ولذلك أرجأت الجمعية العامة مناقشة هذه المسألة. ودعت الجمعية العامة في أعقاب انفضاض اجتماعها رغم صدور القرار 1373 الى ضرورة التوصل الى معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب واجتثاثه من جذوره وعهدت بالأمر الى لجنة قانونية للتحضير خلال ستة أسابيع لذلك. لكن اللجنة المذكورة والدورة 56 للجمعية العامة للأمم المتحدة هي الأخرى لم تتوصل الى اتفاقية بهذا الخصوص. لقد أعادت الهجمات الإرهابية التي جرت في الولايات المتحدة في 11 أيلول (سبتمبر) 2001 النقاش والجدل مجدداً حول مفهوم "الإرهاب" و "الإرهاب الدولي" خصوصاً ما رافق تلك الجريمة النكراء من تعاطف دولي كبير مع الضحايا، لكنه في الوقت نفسه آثار مخاوف العديد من مؤسسات المجتمع المدني وأصحاب الفكر والرأي في التجاوز على الحريات بحجة مكافحة الإرهاب سواءً على المستوى الدولي أم الداخلي، مع الأخذ بعين الاعتبار محاولات توظيفه سياسياً لأهداف ليس بعيداً عنها إملاء الإرادة وفرض الهيمنة. منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي تسعة عشر صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية. وهذه الصكوك وضعت برعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لانضمام جميع الدول

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز, المجلد 8, العدد 1 (2019)
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2019/3/31
البريد الالكتروني للباحث : abdulhussien.shaban@yahoo. com
حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a338

الأعضاء إليها. ومن أهم هذه الصكوك القانونية العالمية التسعة عشر والتعديلات الإضافية المتعلقة بالإرهاب : [4]

1. الصكوك المتعلقة بالطيران المدني للأعوام 1963، 1970، 1971، 1988، 2010، 2014
2. الصك المتعلق بأخذ الرهائن لعام 1979
3. الصك المتعلق بحماية الموظفين الدوليين لعام 1979
4. الصكان المتعلقان بالمواد النووية لعامي 1980 و 2005
5. الصكوك المتعلقة بالملاحة البحرية لعامي 1988، 2005
6. الصك المتعلق بالمواد المتفجرة لعام 1991
7. الصك المتعلق بتمويل الارهاب لعام 1999
8. الصك المتعلق بالارهاب النووي لعام 2005

وصدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في الفترة من 1972 الى تموز 2016، 81 قرارا بصدد الارهاب، وصدر عن مجلس الامن وفي الفترة من 2001 الى شباط 2015، 25 قرارا وفي الفترة من 2007 الى تموز 2015، 26 بيانا رئاسيا بصدد الارهاب[5]. ولكن كل المعاهدات والاتفاقيات والتصاريح، بما فيها قرارات مجلس الأمن الثلاث 1368 و 1373 و 1390 التي هددت بفرض عقوبات على البلدان التي لا تتعاون مح حملة مكافحة الإرهاب واجتماعات الجمعية العامة بأعضائها الـ 193 لم تتوصل الى تحديد ماهية الإرهاب والى تعريف توافقي حول ما تقصده بالإرهاب الدولي وبخاصة التفريق بين الإرهاب والمقاومة. لقد سمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى تقديم تعريف الإرهاب بعد نقاش وجدل دام طويلاً ففي محاولتها لتعريف الإرهاب الدولي، اصطدمت الأمم المتحدة بالاجتهاد الذي وضعته الولايات المتحدة وحلفاؤها من الدول الغربية وإسرائيل في وجه أية محاولة لإدانة الإرهاب الدولي الهادف الى التصدي للنضال العادل والمشروع للشعوب ضد الاحتلال ومن أجل تحرير الوطن خوفاً من انسحاب ذلك على ممارساتها خارج حدودها أو على ممارسات إسرائيل ضد عرب فلسطين، وانعكس موقفها بسطوع في الدورة الـ 27 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 حين عارضت مشروع قرار للبلدان غير المنحازة حول "إجراءات منع الإرهاب الدولي" كما امتنعت عن التصويت هي وحليفاتها على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول عام 1984 الذي حظى بأغلبية 117 صوتاً وقضى بعدم جواز سياسة الإرهاب الرسمي وأية ممارسات للدول موجهة ال تفويض النظام الاجتماعي – السياسي في الدول الأخرى ذات السيادة[6]. وتوصلت الأمم المتحدة الى اعتبار الإرهاب يشمل جميع الأعمال والممارسات والوسائل غير المبرة التي تثير رعب الجمهور أو مجموعة من البشر لأسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة. وقد أصدرت قراراً بهذا الخصوص في الدورة التاسعة والأربعين برقم 60 في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1994 ثم أصدرت ملحقاً بهذا القرار بعنوان "الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي"[7]. بهذا المعنى الواسع حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة "تعريف" الإرهاب. ولكنه ظل تعريفاً فضفاضاً بسبب اختلاف المنطلقات السياسية ومن هذا التعريف يستنتج أن الإرهاب يشمل الاستخدام غير الشرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق بعض الأهداف ذات الطبيعة السياسية. الإرهاب إذن عمل يتخطى مخالفة القوانين الوطنية الى كونه حسبما ينصرف التفسير الى القوانين الدولية.

ومن خلال العديد من الاتفاقيات الدولية فقد اشترط القانون الدولي :

1. عدم تشجيع الدول لأي نشاط إرهابي أو التورط به على أقاليمها أو خارجها.
2. العمل بكل الوسائل لمنع قيام ومعاقبة أي نشاط إرهابي ضمن حدود إقليمها أو يكون مرتكبه ضمن إقليمها. ودعا قرار الأمم المتحدة رقم 60 لسنة 1994[8] دول العالم كافة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة الى تطبيق "الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي" الى : إدانة كاملة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بما في ذلك الأعمال الت تكون الدولة متورطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر. وأوجب الإعلان إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية الى القضاء من أجل وضع حد نهائي لها، سواء أرتكبت من أفراد عاديين أم موظفين رسميين أم سياسيين. كما أوجب اتخاذ سياسات وتدابير من أجل مكافحة الإرهاب الدولي سواء كان ذلك على نطاق كل دولة أو بالتعاون الثنائي أو التعدد الأطراف مع الدول الأخرى وذلك لمنع قيامه ومعاقبته مرتكبيه. ودعا الإعلان الى التعاون الدولي في هذا الميدان تعزيزاً لميثاق الأمم المتحدة وحفظاً للسلام العالمي وحماية لأرواح الأبرياء وعلاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب، كما ناشد الدول تعديل قوانينها، أو استحداث قوانين وطنية جديدة بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الشارعة في هذا الميدان ولا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي إطار القانون الدولي يمكن التمييز بين مجموعتين :

أ. الأحكام الدولية العامة

ومنها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 وهي جزء من القواعد الآمرة في القانون الدولي واتفاقية طوكيو لعام 1963 لإدانة الأعمال غير القانونية بخصوص

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a338

الطائرات، واتفاقية مونتريال لعام 1971 حول خطف الطائرات، واتفاق عام 1973 بشأن خطف الدبلوماسين، واتفاق احتجاز الرهائن عام 1979، واتفاقية منع التعذيب عام 1978، وقرار الأمم المتحدة الخاص بالتدابير الرامية منع الإرهاب، ودراسة الأسباب الكامنة وراءه لعام 1985، واتفاقية إدانة القرصنة الدولية لعام 1988 وغيرها. وهي اتفاقيات سبقت الإشارة إليها في إطار تشريعات الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة بما فيها قرارات مجلس الأمن الدولي 1368 و 1373 و 1390. وتعتبر تلك الاتفاقيات وقرارات مجلس الأمن وخصوصاً بانضمام العديد من البلدان إليها، اتفاقيات ملزمة خصوصاً وأنها تفترض إيقاع الجزاء القانوني بالمرتكبين.

ب. الأحكام ذات الطبيعة الأدبية والأخلاقية

هناك العديد من القرارات والوثائق الدولية التي لا ترتقي الى صفة الإلزام وإن كانت تتضمن أحكاماً ذات طبيعة أخلاقية وأدبية تدين الإرهاب وتدعو الى مكافحة ومعاقبة القائمين به. إن هذه الأحكام وأن تتضمن صفة الإلزام، بل تقترب من التوصية مثل بعض توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو ذات الصيغة الدولية كما هو الأمن والتعاون الأوروبي. ففي مؤتمر هلسنكي لعام 1975 حول الأمن والتعاون الاوروبي والذي حضرته 33 دولة أوروبية إضافة الى الولايات المتحدة وكندا، تضمنت الوثيقةالختامية (تموز/آب – يوليو/ أغسطس 1975) نصاً يدعو الى الامتناع عن مساعدة أي نشاط إرهابي في أي شكل كان[9]. استعادت الأمم المتحدة بقرارها رقم 60 لسنة 1994 حول الإرهاب قرارين في غاية الأهمية وهما ما يمكن استنباطه من مضمون النص :

الأول : قواعد القانون المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول في إطار ميثاق الأمم النتحدة وهو قرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع برقم 2625 في 1970/10/24 بصيغة إعلان.[10] (Declaration)

الثاني : قرار تعريف العدوان رقم 3314 لعام 1974 الصادر عن الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أجاز للشعوب الحق في النضال بجميع أشكاله بما فيها الكفاح المسلح من أجل حريتها واستقلالها وحقها في تقرير مصيرها، وبذلك فرقت الأمم المتحدة بين الإرهاب والمقاومة وهو تفريق بين العدوان والاستخدام الشرعي للسلاح دفاعاً عن النفس، ويمكن تطبيق تعريف العدوان على جميع الأعمال الإرهابية التي صدرت من دولة أو مجموعة معينة أو أفراد من شأنها اؤدي الى :

1. اجتياح أو مهاجمة إحدى الدول من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو مؤقت، ناتج عن هذا الاجتياح وعن ذلك الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو لجزء من أراضيها.
2. قصف القوات المسلحة لإحدى الدول، لأراضي دولة أخرى أو استعمال أي سلاح من قبل دولة ضد دولة أخرى.
3. محاصرة مرافئ أو شواطئ دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. الهجوم الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ما. ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية وضد أساطيها البحرية أو الجوية. وذلك ينطبق على الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب العربي الفلسطيني[11]. وهذان القراران استوجبا الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية كما دعت الجمعية العمومية الى الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو الاشتراك في أي عمل إرهابي. والخلاصة أن الإرهاب الذي أثار جدلاً حول مفهومه في إطار القانون الدولي إنما استند الى تعريف يشمل السلم والأمن الدوليين من جهة، كما يشمل الأفراد الذين يتم التعرض لحقوقهم الإنسانية الأساسية من جهة أخرى بما فيها ما تتعرض له الدولة من تجاوزات. ويندرج ذلك تحت فرع جديد للقانون الدولي عرف باسم القانون الدولي الجنائي الذي دشنته محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية[12]. وإذا كان مفهوم الإرهاب قد اتسع ليشمل إرهاب الأفراد والجماعات وإرهاب الدولة. فإن إرهاب الأفراد يصنب على الأعمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر عن قوانين بلدانهم الأصل. وقد انعقدت محاكمتين جنائيتان لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا ثم تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما عام 1998. أما مفهوم إرهاب الدولة فيتعلق بمخالفات المبادئ الأساسية والأحكام النافذة في القانون الدولي وبخاصة للقواعد الآمرة وبالطبع يشمل المواثيق واللوائح الدولية بخصوص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ووفقاً لذلك فإن الدولة تعتبر مسؤولة أمام القانون الدولي وما يحدده من عقوبات وجزاءات وتعويضات جراء انتهاكها. ومن الحالات التي يمكن ذكرها المعاهدة الدولية لحجز الرهائن لعام 1979 (المادة الثانية التي ذهبت الى اعتبار حجز الرهائن ينبغي أن يخضع للعقاب بما يتناسب مع خطورة الإساءة المرتكبة وطبيعتها). كما يجب معاقبة الدولة التي تساعد أو توافق أو تتغاضى عن عكليات الاختفاء القسري للأفراد. كما يمكن الإشارة الى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1978 (المادة الثالثة) التي تنص على عدم قيام الدول بطرد أي شخص

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a338

أو تسليمه الى دولة أخرى إذا كان في ذلك خطر على سلامته الشخصية. أما إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بـ"حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" فقد نص في م5 – على ترتيب مسؤولية مدنية لمرتكبي جريمة الاختفاء القسري ومسؤولية مدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عملية الاختفاء أو وافقت عليها أو تغاضت عنها وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي[13]. من خلال ما تقدم لا بد من تضافر المساعي الدولية لاجتثاث الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، مع ضرورة عدم اختلاط المفاهيم أو تعويمها، فمكافحة الإرهاب وهو أمر مشروع وإنساني ومبدئي، لا يجمعه جامع مع الحق المشروع للشعوب للنضال ضد الاحتلال الأجنبي. أما التصدي للإرهاب أياً كان مصدره ومكافحته باعتباره ظاهرة لا إنسانية، بل ظاهرة بربرية مرفوضة من العالم المتحضر ومن بني البشر جميعاً، فلا بد أن تكفلها مؤسسات الشرعية الدولية لأن مجرد إطلاق الحرب ضد الإرهاب، وجعل الأهداف السياسية فوق الاعتبارات الإنسانية، قد يؤدي الى سيادة الفوضى وعدم الاستقرار على المستوى العالمي وقد تؤدي بعض النزاعات الى "صدام" بين الأديان والأقوام والحضارات. إن الإرهاب جريمة دولية تهدد أمن واستقرار العالم وتروع سكان البشرية ولا بد من التعاون الدولي للقضاء عليها، أو في أطر من الشرعية الدولية وبعيداً عن نهج الانتقام وردود الأفعال أو محاولات احتكار العدالة، لأه خطر يهدد الجميع ومن ومصلحة الجميع القضاء عليه. فهل ستنجح الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصل الى تعريف حول الإرهاب، يحسم الجدل والنقاش باتجاه إيجابي، بتلبية حقوق الشعوب المهضومة وفي مقدمتها الشعب العربي الفلسطيني، ويضع حداً لظاهرة الإرهاب بتصفية جذوره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية ويهيئ المستلزمات للقضاء عليه بجميع مظاهره وصوره وأشكاله!؟ أن هذا الأمر بحاجة الى إرادة سياسية من جانب المجتمع الدولي، وهو أمر يكاد يغيب حالياً أو يكون بعيد المنال، في ظل توازن القوى الحالي والظرف الدولي الذي يتسم بهيمنة أحادية ونزعات كيدية وثأرية وانتقامية، تلك التي قد تفتح باب العنف على مصراعيه، وتندر بعواقب وخيمة خصوصاً في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي يمكن أن يستخدم من جانب القوى الإرهابية لألحاق دمار شامل ورعب مستمرين. فيما يلي الاتفاقيات الدولية بخصوص الإرهاب :

1. اتفاقية طوكيو الموقعة في 1963/9/14 المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. وتستهدف سلامة الطائرات والأشخاص والأموال الموجودة على متنها لا سيما إذا كانت فو سطح البحر أو فوق أرش لا تشكل جزءاً من أي دولة. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في العام 1969.
2. اتفاقية لاهاي الموقعة في 1970/12/16 حول منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. واستهدفت هذه الاتفاقية معاقبة الأشخاص الذين يقومون بمحاولة استخدام القوة أو التهديد بها أو أي شكل من أشكال الإكراه للاستيلاء على الطائرات. ودخلت حيز التنفيذ في العام 1971.
3. اتفاقية مونتريال المبرمة بتاريخ 1971/9/23 بخصوص قمع الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامة الطيران المدني، وذلك من خلال قمع كل فعل يرتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد بهدف تخريب طائرة من الخدمة أو إنزال أضرار بها. وأصبحت نافذة المفعول عام 1973.
4. بروتوكول مونتريال بتاريخ 1988/2/24 الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تستخدم الطائرات المدنية.
5. اتفاقية جنيف الموقعة في 1980/3/3 الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية وذلك لتسهيل التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للمواد النووية وتفادي الأخطار المحتملة عن استخدامها بطريقة غير مشروعة.
6. اتفاقية روما الموقعة بتاريخ 1999/3/10 بخصوص قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والسف سواء كانت حربية أم تجارية أو سياسية.
7. بروتوكول روما بتاريخ 1989/3/10 الخاص بمنع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري.
8. اتفاقية مونتريال بتاريخ 1991/3/1 الخاصة بكشف المتفجرات البلاستيكية والزام الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لحظر ومنع تصنيعها.
9. اتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ 1974/12/14 الخاصة بمنع الجرائم ضد الدلوماسيين أو المتمتعين بحماية دولية وتحديد الأفعال التي يتوجب على الدول اعتبارها جرائم بموجب قانونها الداخلي. ودخلت حيز التنفيذ عام 1977. واشتملت هذه الاتفاقية على أحكام تفصيلية عن الأفعال المرتكبة، ضد الشخصيات المحمية دولياً، مثل رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، ممثلي الدولة، موظفي المنظمات الدولية وأسرهم وممتلكاتهم وممتلكات الدولة[14].
10. اتفاقية نيويورك بخصوص الرهائن المبرمة بتاريخ 1979/12/18 وهي ترمي الى مكافحة الإرهاب الدولي خصوصاً الجرائم الخاصة بأخذ الرهائن بهدف ابتزاز طرف

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a338

ثالث. وألزمت هذه الاتفاقية كل دولة طرف فيها، معاقبة أخذ الرهائن أو محاولة أخذهم وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبي الجريمة. وأشارت الاتفاقية الى أن أخذ الرهائن يعتبر نظهراً من مظاهر الإرهاب الدولي. وقد إستثنت هذه الاتفاقية "أعمال أخذ الرهائن التي تنطبق عليها اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977" حيث اعتبرت هذه الجرائم ضمن جرائم أخرى انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي[15].

11. اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات الموقعة في 1997/12/15 حيث استوجبت إدخال ذلك في القوانين الداخلية[16].

12. اتفاقية منع تمويل الإرهاب الموقعة في 1999/12/9 بتأكيد أن اي جهد يؤدي الى ذلك يعتبر جرماً من جرائم الإرهاب[17]. كما صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين هما على التوالي رقم 61/40 و 159/42، في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1985 و 7 كانون الأول (ديسمبر) 1987، حيث تم التأكيد فيهما على ضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب، وحث الدول على التعاون واتخاذ التدابير الضرورية بشأنها. كما دعت الجمعية العامة الى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب. وكان من المؤمل عقد قمة شرم الشيخ تحت مظلة الأمم المتحدة، لكن تصدع عملية "السلام" العربية – الإسرائيلية وصول اتفاقيات مدريد – أوسلو الى طريق مسدود حال دون ذلك[18]. رغم صدور أكثر من 12 اتفاقية وبروتوكول دولي بخصوص الإرهاب إضافة الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001، إلا أن التوصل الى اتفاق بشأن تحديد ماهيته وتعريفه ظلت مسألة مستعصية منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى الوقت الحاضر بسبب محاولة القوى المتنفذة وبخاصة الولايات المتحدة، التي حاولت وبشكل خاص بعد أحداث أيلول (سبتمبر) إحتكار العدالة وفرض نهجها بخصوص الإرهاب، رافضة كل محاولة للتفريق بين الإرهاب والمقاومة، قافزة فوق "الشرعية الدولية" ([19]). وفي الوقت الذي أبدت العديد من الدول استعدادها للمشاركة في حملة مكافحة الإرهاب، إلا أنها اشترطت أن يكون ذلك في إطار الأمم المتحدة وآلياتها وفي إطار الشرعية الدولية وفي تحديد واضح بأن الاحتلال والاستيطان يساوي الإرهاب وحق المقاومة هو حق مشروع وطبقاً لقواعد القانون الدولي، وهو ما حاول مؤتمر الدوحة الإسلامي أن يوجه الأنظار اليه في محاولة لتقديم تصورات عربية – إسلامية بخصوص "الإرهاب الدولي" بعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر). واتسعت بعض المواقف العربية ببعد نظر وجرأة، مؤكدة الحد المعقول من الممانعة تجاه محاولات الابتزال والتشوية ضد المواقف العربية الأسلامية، إذ لا يمكن لقنابل عنقودية وقصف وتدمير في أفغانستان يقابلها مساعدات غذائية قليلة من الجو ومنشورات أن تكون بديلاً عن حل سياسي جذري لمشكلة الإرهاب الدولي ولقضية السلام مستقبلاً أو بديلاً عن الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة أو وقف أعمال العدوان ضد الشعب العربي الفلسطيني.

1.2 القاعدة في االعدالة : الحق والقوة

هل التوجه الانتقامي والثأري رغم كل المبررات والذرائع يشكل قاعدة في العلاقات الدولية؟ أم أن استمراره يؤدي الى تقويض اسس وقواعد القانون الدولي المعاصر، ويجعل من منطق القوة وليس العدل هو السائد والمعترف به بل والوحيد الذي يركن اليه. إذ لا سبيل بعد ذلك إلا التسليم به وهذا يعني فيما يعنيه أن منطق الغاب هو الناظم للعلاقات الدولية أي هيمنة الفوضى والعنف والإرهاب والقوة، وليس مبادئ الحق والعدل والإنصاف وحقوق الإنسان واحترام حق الدول والشعوب وخياراتها الحرة في تقرير مصيرها. إن منطق تسوية الحسابات السياسية أثار قلقاً مشروعاً حتى بين أوساط مؤيدة لمواقف وسياسات الولايات المتحدة خصوصاً وأن الأهداف الأمريكية ظلت غير واضحة وتثير الكثير من عوامل الارتياب وغير محددة بسقف زمني، ناهيكم عن أنها لم تكشف نتائج التحقيقات التي لم يطلع عليها حتى حلفاؤها في حملة التحالف الدولي، فكيف إذن سيتم مواصلة حملة غير محددة الأهداف ومبهمة الأدلة، قد لا يكون بعيداً عنها استهداف أطراف أخرى بعيدة كل البعد عن منطق الإرهاب إلا أنها لا تؤيد نهج الولايات المتحدة وبخاصة إزاء القضايا العربية والإسلامية؟[20]. وإذا كان من حق الولايات المتحدة الدفاع عن النفس بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي تعقب المرتكبين وإنزال العقاب بهم، فإن توسيع دائرة الاتهام وقبل استكمال التحقيقات الدقيقة لمعرفة الفاعلين يثير الكثير من الأسئلة حول ما الذي تقصده الولايات المتحدة بالإرهاب أولاً؟، إذ يمكن إدراج الكثير تحت هذه الخانة، بما فيها أعمال المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان والاستيلاء على الأراضي والأوطان. وهل من حق الولايات المتحدة رغم وقوع العدوان عليها احتكار العدالة بعيداً عن الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي[21]. إن تحديد المتهمين وتسميتهم بالاسم إفراداً أو جماعات أو دولاً واستكمال التحقيقات وفي إطار الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل التي يمكن أن تقدم رأياً استشارياً، يضع حداً للتفسيرات والرغبات، كما أنه يحشد الطاقات جميعها كي ينال المرتكبون الجزاء العادل الذي يستحقونه. إن إقدام الولايات المتحدة على الرد المنفرد حتى وإن حظيت على

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a338

دعم وتعاون دولي سوف لا يكون لردع العدوان بقدر ما يكون للانتقام وذلك أمرٌ لا يقره القانون الدولي كما هو معروف. والقاعدة في العدالة هي الحق وليست القوة، وإلا فإن المجتمع الدولي سيصبح بلا قواعد ناظمة للعلاقات إلا قاعدة القوة. صحيح أن القوة تلعب دوراً في تحديد وجهة العلاقات الدولية بسبب توازن القوى الدولي ونفوذ الدول العظمى، لكن ليس العامل الأساسي في تحديد وجهة العدالة، فقد تطور القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولية أو لحقوق الإنسان كثيراً. وبحكم التراكم يصبح من العسير تغيير قواعد العدالة الدولية أو إلغاء أو تعطيل مبادئ أساسية لفترة طويلة. وقد يتم التجاوز عليها إلا أن التجاوز والانتهاك يشكل خرقاً وليس قاعدة في العلاقات الدولية ولا يمكن الرجوع اليوم بالعلاقات الدولية وبالفقه والقانون الدولي الى عهود سالفة، تلك التي تبيح "الحق في الفتح" أو استخدام أينما شاءت الدولة أو مصالحها "القومية" أو الاعتراف بالحصول على مكاسب سياسية جراء احتلال الأراضي أو استعمارها، أو غير ذلك من الاعتبارات التي لم يعد المجتمع الدولي يقرها أو يتساهل إزاءها حتى وإن اضطر في بعض الأحيان الى "التهاون" بشأنها بسبب اختلالات موازين القوى الدولية. ورغم نفوذ الولايات المتحدة ودورها في مجلس الأمن ومكانتها السياسية والعسكرية والعسكرية والاقتصادية، إلا أنها لاقت صعوبة كبيرة وستلاقي صعوبات أكبر عند محاولات التجاوز على القاعدة الأساسية للعدالة وهي الحق وليست القوة، وهو ما عرض سياستها وهجماتها ضد أفغانستان الى انتقادات شديدة حتى من جانب بعض حلفائها. رغم ما أصابها من جروح نفسية بسبب الأعمال الإرهابية ضدها في 11 أيلول (سبتمبر).

1.3 الإرهاب والمقاومة : مناظرة فقهية

لكي لا يتم خلط الأوراق، فلا بد من التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وهو المطلب الذي يتمسك به العرب والمسلمون وينبغي أن يتمسكوا به الى النهاية لأنه مشروع عادل وقانوني ولذلك سارعت إسرائيل في ظل الأجواء الحزينة التي خيمت على العالم جراء أحداث 11 أيلول (سبتمبر) المأساوية الى تصعيد إرهابها ضد المقاومة الفلسطينية متهمة أعمالها بالإرهاب بعد أن فشلت في الفترة السابقة في القضاء عليها ناهيكم عن تبرير إجراءاتها التعسفية بحقها بعد إدانة العالم بما فيه تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون في تشرين الثاني (نوفمبر) 2000، وكذلك تقرير ميتشل وتنيت، اللذان حاولات أن يوازنا بين العنف والعنف المضاد، لكنهما لم يستطيعا أن ينكرا حقيقة استمرار الاحتلال والاستيطان والعنف الصهيوني. ولكي لا يكون العرب والمسلمون ضحية "الإرهاب ضد الإرهاب" بحيث تنتهك أبسط حقوقهم، فلا بد من التوقف إزاء صيحات كثيرة وغاضبة وانتقامية في ردود أفعال غير عقلانية حصلت بعد أحداث أيلول (سبتمبر) 2001 في بعض الأوساط الدنيا العربية والإسلامية، التي شهدت رغم محدوديتها مظاهر ابتهاج غير إنسانية ولا يجمعها جامع مع المهمة النبيلة والمشرفة للمقاومة العادلة والمشروعة والساعية حالياً الى توفير حماية دولية للفلسطينيين، الذين هم ضحايا الإرهاب الإسرائيلي وكذلك من أجل حقهم في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة. وإذا كانت الدعوة اليوم تنطلق عالياً ضد الإرهاب فإن نكوص المجتمع الدولي في إيجاد تعريف الإرهاب سيساهم في المزيد من الالتباس والإبهام خصوصاً في هذه الظروف الدقيقة وسياسات الكيل بمكيالين والازدواجية في التعامل والانتقائية والتجزيئية التي تريدها الولايات المتحدة، مما يتطلب من مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ناهيكم عن جهد يتعارض مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان. ولا بد هنا من لفت الانتباه الى أن البعض يتجه لإدانة الإرهاب الفردي، فإنه يحاول تبرير إرهاب الدولة، وفي الوقت نفسه يريد النيل من المقاومة الوطنية التي تستهدف طرد المحتل والدفاع عن الوطن متهماً أعمالها بالإرهاب وممارسة العنف فإنه يتناسى إرهاب الدولة أو الحكومة ضد شعب بكامله[22]. وفي الوقت الذي يدين القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان الفردي والجماعي للجماعات والدول والأفراد، فإنه يقف الى جانب المقاومة وحقها المشروع في استخدام جميع الوسائل بما فيه المسلحة دفاعاً عن الوطن المغتصب والأرض المحتلة والاستيطان غير المشروع. وطبقاً لقاعدة تحريم ضم الأراضي المحتلة، وعدم وجود قاعدة وضعية تسمح للاحتلال بذلك، فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تفرض جنسيتها على سكان الأرض المحتلة أو تسقط جنسيتهم الأصلية، أو أن تحرمهم من علاقة الولاء بالتبعية لرابطة الجنسية التي تربطهم قانوناً بدولتهم ووطنهم. وتهيئ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملقيها لعام 1977 للسكان المدنيين في الأرض المحتلة حق الدفاع عن النفس. ويقول الدكتور عزالدين فوده لو بحثنا الأمر في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، لما رأينا نصاً يحول بين أهالي الأراضي المحتلة وحقهم في الثورة على سلطات الاحتلال في خروجهما على صلاحياتها، "ثورة عصيان مدني أو ثورة مسلحة" [23]. إن أحداث أيلول (سبتمبر) لعام 2001 ستكون اختباراً تأريخياً لمدى الإيمان والتمسك باحترام حقوق الإنسان. ومهما تكن حجة مكافحة الإرهاب وهي مبرر مشروع وهي مبرر مشروع، فإنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز عن حقوق الإنسان ومبادئه

الأساسية، إذ لا يمكن المساس بها في كل الأوقات وليس هناك أي مبرر للتجاوز عليها. لقد اعتبرت أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001 نقطة تحول وبداية مرحلة جديدة تتطلب تفكيراً جديداً، باستعارة كتاب غورباتشوف البرسيترويكا والتفكير الجديد للعالم New Think، فهل ستسلك الولايات المتحدة هذا السبيل؟!. فالولايات المتحدة تمثل في نظر العالم الرخاء والديمقراطية وحقوق الإنسان خصوصاً الحقوق والحريات الفردية فإن صورتها في المنطقة هي على النقيض من ذلك، فقد دعمت إسرائيل أكثر من خمسة عقود من الزمان في عدوانها المتكرر ضد الشعب الفلسطيني والأمة العربية وساهمت في تعطيل التنمية والديمقراطية ودعمت أنظمة موالية لها ضد شعوبها وجندت "المجاهدين" الأفغان بمن فيهم العرب ضد النظام الأفغاني السابق المدعوم من موسكو وتخلت عنهم فيما بعد، وسكتت عن هدر حقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم مرعاة لمصالحها حسب الباحثة روزماري هوليس رئيسة برنامج الشرق الأوسط في المعهد الملكي للشؤون الدولية (لندن) وهو ما جعل أصدقاء الولايات المتحدة يتذمرون ويتشككون ويشعرون بالخطر إزاء محاولات الابتزاز والهيمنة والسياسة الازدواجية ذات الوجهين!![24]. لقد أعطى القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني للمقاومة الحق في الدفاع عن النفس، سواء فيما إذا حدث العدوان أو الاحتلال أو الاستيطان. وقد كانت وثائق مؤتمري لاهاي لعام 1899 و 1907 تؤكد حق المقاومة وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة الذي أبرم في سان فرانسسكو عام 1945، حيث حرم استخدام الحرب واستخدام القوة وسيلة لحل النزاعات الدولية، في حين كان عهد العصبة قد قيد استخدام القوة وحرم ميثاق باريس (ميثاق بريان كلوجBriand-Kellog لعام 1928) الحرب العدوانية[25]. لقد أقصر ميثاق الأمم المتحدة حق استخدام القوة على الدفاع عن النفس وحق تحرير الأرض المحتلة، أي لحركات المقاومة الشعبية، التي هي نموذجاً للانتفاضات الفلسطينية وكان ذلك اعترافاً بواقع حصل إبان الحرب العالمية الثانية، حيث هبت شعوب أوروبا لمقارعة المعتدي النازي. ولم ينس الميثاق الذي صدر عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة بإن أعطى الحق في استخدام القوة ضد دول المحور. ولعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وكذلك المؤتمرين الدوليين في طهران عام 1968 وفيينا عام 1993 حول حقوق الإنسان والمؤتمر العالمي ضد العنصرية في ديربن 2001، قد تجاوبت مع تطلعات الضعوب بخصوص حقها في المقاومة والتحرير، وهو الذي اعتبر قاعدة في القانون الدولي خصوصاً بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2674 لعام 1970 التي أعاد وجود تجنب الحروب العدوانية والنزاعات المسلحة وتأكيد حق المساهمة في حركات المقاومة من أجل الحرية ومعاملة المقاومين أو المنتفضين ضد الاحتلال كأسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 عام 1970 المعروف بقرار التعايش السلمي. وما ثبته المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بين 74-1977 والذي صدر عنه بروتوكولين أُلحقا باتفاقيات جنيف الأربعة وهما :

1. البروتوكول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
2. البروتوكول الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[26].

وقد أكدت مجموعة من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب باستخدام جميع الوسائل بما فيها الكفاح المسلح للحصول على الاستقلال والتحرير من ربقة العدوان والاحتلال. وأود هنا أن أذكر بشكل خاص بالبروتوكول الدولي الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق باتفاقيات جنيف المشار إليها، لكن استيلاء وهيمنة قطب واحد وضع المجتمع الدولي أمام اختبار جديد حول صدقية الشعارات المرفوعة، خصوصاً تلك التي تتبجح بقضايا حقوق الإنسان والتدخل الإنساني من جانب القوى الغربية المتنفذة. وإذا كان الصراع الأيديولوجي في فترة الحرب الباردة قد دفع الى استخدام حق الفيتو بين عام 1945 و 1988 (274) مائتين وأربع وسبعون مرة فإنه لم يستخدم سوى ستة مرات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبخاصة في سنوات 88 – 1994، خصوصاً بعد هيمنة الولايات المتحدة على القرار الدولي.[27] وفي رد للأمين العام لجامعة الدول العربية عمر موسى على وزير الخارجية الأمريكية كولن باول قال : إن الحرب ضد الإرهاب لا تتم بالضرورة بالوسائل المسلحة، بل بالإمكانات السياسية والقانونية والمالية، ولا ينبغي أن تستخدم الحملة ضد الإرهاب، وسيلة (اي مبرراً) لانتهاكات حقوق الإنسان، وأن لا تأخذوا الحملة ضد الإرهاب بالمعايير المزدوجة، وأن لا تكون غطاء ضد الحضارات والثقافات المختلفة[28].

2. الخاتمة

إن الموقف من الإرهاب الدولي يثير أسئلة كثيرة بحاجة الى إجابات معمقة انطلاقاً من الموقف إزاء قضايا حقوق الإنسان، وانعكاساتها على نطاق كل بلد من جهة وعلى

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a338

النطاق العالمي،. وفي ذلك إحدى تحديات العدالة الدولية واحترام الإنسان كقيمة عليا بعيداً عن المصالح الضيقة. إن الإرهاب هو جريمة يكتسب صفة الدولتية، سواء كان جماعياً أم فردياً، وهذه الجريمة لاتعترف بحدود أو تتقيد بجنسية أو جنس أو دين أو وطن أو انتماء[29]. لقد حاولت المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي أشرنا إليها في دراستنا هذه، تنظيم الأمور المتعلقة بتحديد مفهوم الإرهاب الدولي وتوضيح أشكاله المختلفه وتأثيراته، وقد نجحت إلى حد مقبول في هذه المهمة، إلا أن هناك ثغرات ونواقص في تلك المعاهدات والإتفاقيات الدولية تستوجب العمل المستمر لاجل سدها وإيجاد سبل جديدة للإحاطة بظاهرة الإرهاب الدولي بشكل تام لإجل إنقاذ المجتمع الدولي والإنسانية من الكوارث التي تنجم عن تلك الظاهرة.

الهوامش

1. كانت الدعوة الى توقيع اتفاقية ضد الإرهاب الدولي، تقوم على خلفية اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا وبصحبته رئيس الوزراء الفرنسي لويس بارتو خلال زيارتهما الى مرسيليا في 9 تشرين الأول (أكتوبر) 1934 وقد اتهمت يوغسلافيا رسمياً وعبر مجلس العصبة ألمانيا النازية بالتورط، في الحادث. وقدمت فرنسا مذكرة الى مجلس العصبة، ضمنتها المبادئ الأساسية التي يمكن بموجبها، إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم الإرهابية. ووافق مجلس العصبة على تشكيل لجنة خبراء لصياغة مشروع الاتفاقية الدولية بهدف القضاء على "الإرهاب الدولي" ثم حددت الجمعية العامة هذه المبادئ مؤكدة ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى. للتفاصيل أنظر : الطيار، صالح بكر، "الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي"، دراسة منشورة في : مجلة الملف العربي – الوربي ن العدد 111، تشرين الثاني 2001.
2. شعبان، عبدالحسين – نظرة في مفاهيم وأيديولوجيا الإرهاب الأمريكي والصهيوني–مجلة قضايا العصر، العدد6، عام 1988.
3. للتفاصيل حول عدم تحديد مفهوم العدوان من قبل الامم المتحدة أنظر : د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات

في القانون الدولي العام، مركز أبحاث القانون المقارن، سلسلة رقم 23، اربيل، ط 2، 2010، ص 180

4. http : //www. un. org/ar/counterterrorism/legal-instruments. shtml

5http : //www. un. org/apps/news/docs. asp?Topic=Terrorism&Type=Resolution http : //www. un. org/apps/news/docs. asp?Topic=Terrorism&Type=Presidential%20statement

6. شعبان، عبدالحسين، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز دراسات القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، 2002.
7. المصري، شفيق، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، إعداد د. هيثم مناع، دار الأهالي، دمشق، 2000، ص51-55.
8. أنظر نص القرار في : www. un. org
9. يكتسب مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي لعام 1975 أهمية بالغة، على الصعيد السياسي بالدرجة الأولى وكذلك على الصعيد القانوني، فقد كان اتفاق الدول الكبرى على وثيقة ختامية في ظروف الحرب الباردة والصراع الأيديولوجي المحتدم بين المعسكرين الغربي والشرقي، مسألة في غاية الأهمية، إذ أن هذا التوفق كان يشكل نقطة توازن جديرة بالاهتمام على الصعيد العالمي، خصوصاً وأنه حظي بموافقة 35 دولة، بينها 33 دولة أوروبية، إضافة الى أمريكا وكندا. وبهذا المعنى فإن الصيغ التي كان يتم التوصل إليها تمثل اتفاقيات شارعة أو "اشتراعية" أي منشئة لقواعد قانونية جديدة أو مثبتة لما هو سائد من قواعد دلّ عليها تواتر الاستعمال بما شكلت عرفاً. وعلى هذا الصعيد فإن مؤتمر هلسنكي. أضاف ثلاث مبادئ أساسية الى قواعد القانون الدولي المعاصر، هي احترام حرمة الحدود وعدم خرقها، واحترام وحدة الأراضي واستقلالها، واحترام حقوق الإنسان. وتعتبر هذه المبادئ من قواعد القانون الدولي الآمرة أو الملزمة. Jus Cogens. انظر : عبدالحسين شعبان، الصراع الأيديولوجي في العلاقات الدولية، دار الحوار، اللاذقية، 1985، ص83 وما بعدها. كذلك : عبد الحسين شعبان، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا حول القانون الدولي والتدخل الانساني، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، أربيل، السنة الدراسية2000-2001 ونشرت في كراس صادر عن جامعة صلاح الدين : د. عبدالحسين شعبان، السيادة والتدخل الإنساني، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2000
10. انظر : M. Potočný, *Mezinárodní právo veřejné* (بوتوجني Potocny، القانون الدولي في الوثائق، جزءان، ج2، براغ، 1975، ص261، (نص تشيكي).
11. انظر : عبدالحسين شعبان، تعريف العدوان ودبلوماسية السلم في القانون الدولي، مجلة الثقافة الجديدة (العراقية)، بغداد، العدد 83، تموز (يوليو) 1976.
12. أنظر : حميد السعدي، مقدمة لدراسة لقانون الدولي الجنائي، بغداد، 1971.
13. قارن : شفيق المصري، موسوعة : "الإمعان في حقوق الإنسان"، مصدر سابق، ص51-55.
14. انظر : د. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، بيروت : دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ، ص62-63.
15. نفس المصدر أعلاه، ص64.
16. عجل إنفجار الخبر في المملكة العربية السعودية، الذي راح ضحيته 19 أمريكياً في حزيران (يونيو) 1996، ببلورة قرار دولي حول "الإرهاب" للدول الصناعية السبع، التي انعقدت في مدينة ليون (فرنسا) حيث قرر زعماء هذه الدول "إعلان الحرب على الإرهاب" وقدم الرئيس كلينتون خطة تتضمن 40 توصية بشأن مكافحة الإرهاب.

أنظر : فتح الرحمن عبدالله الشيخ، قضايا عربية، مصدر سابق، ص157.

17. جرت عدة تفجيرات طالت أهدافاً أمريكية. فبعد تفجير مقر المارينز في بيروت عام 1983، تعرض مكتب الحرس الوطني السعودي في عام 1995 في الرياض لحادث تفجير، قبل أن متشددين إسلاميين قاموا به. وقتل في الحادث خمسة أمريكان إضافة الى جرح 'خرين. ثم حصل انفجار الخبر المشار إليه في عام 1996.
18. انظر : عبدالعاطي محمد، قمة شرم الشيخ وأفاق السلام والأمن بالشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، القاهرة، نيسان (ابريل) 1996.
19. حول الشرعية الدولية انظر : د. صلاح الدين حمدي، المصدر السابق، ص 60 ومابعدها.
20. عبدالحسين شعبان، إشكاليات الإرهاب الدولي ومقتضيات العدالة، محاضرة في طرابلس (لبنان) في 8 حزيران (يونيو) 2002، بدعوة من الهيئات الأهلية للعمل المدني في الشمال (لبنان).
21. قارن : تقرير الخارجية الأمريكية لعام 2000، الصادر عام 2001 وقبل أحداث 11 أيلول (سبتمبر) بحوالي خمسة أشهر. ورسالة الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان الأستاذ محمد فائق الى السيد كولن باول.

انظر كذلك : محمود المراغي، حرب الجلبات والصاروخ، مصدر سابق.

22. قارن

Oppenheim, L. The Legal Relations Between An occupying power and the Inhabitants, Law Quarterly Review, 1917, P368. قلاً عن الكتاب القيم للدكتور عزالدين فوده، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام. م. ت. ف، بيروت، 1969، ص107.

23. فودة، المصدرنفسه، ص121 وص147.

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a338

24. روز ماري هوليس، مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط، الوسائل مقابل الغايات، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 274، بيروت، ديسمبر/2001.
25. محمدالمجذوب، التنظيم الدولي. النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 8، بيروت، 2006، ص 151-152
26. عبدالحسين شعبان، محاضرات على طلبة الدراسات العليا، جامعة صلاح الدين، مصدر سابق. كذلك : شعبان، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2001.
. 27 بلغ عدد مرات التي استعمل فيها الاتحاد السوفيتي(ثم الاتحاد الروسي)، حق الفيتو حتى عام 2003، 120 مرة، والولايات المتحدة 76، وبريطانيا 32، وفرنسا 18، والصين 5. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص 270
28. انظر : الأهرام في 2002/6/19.
29. قارن : نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص9.

doi : 10 .25007/ajnu .v8n1a338